

Distr.: General
9 August 2016
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٣/٥٥١ **

المقدم من: توفيق العايبه (تمثله الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب والعمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب - فرنسا).

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: تونس

تاريخ تقديم الشكوى: ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ اتخاذ القرار: ٦ أيار/مايو ٢٠١٦

الموضوع: ممارسة سلطات الدولة للتعذيب وسوء المعاملة

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: التعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة؛ وتدابير منع ارتكاب أفعال التعذيب؛ والمراقبة المنهجية لطريقة حراسة المحتجزين ومعاملتهم؛ والتزام الدولة الطرف بالسهر على إجراء السلطات المختصة فوراً لتحقيق نزيه؛ والحق في التظلم؛ والحق في الحصول على جبر الضرر؛ وحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في دعوى قضائية

مواد الاتفاقية: ١ و ٢ و ١١-١٦ و ٢٢

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (١٨ نيسان/أبريل - ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦).

** شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وفيليس غاير، وكلود هيلر روسانت، وجنس مودفيغ، وسابانا برادان - مالا، وأنا راکو، وسيباستيان توزي، وكينينغ جانغ.

GE.16-13706(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 3 7 0 6 *

١- مقدم الشكوى هو السيد توفيق العايب، وهو مواطن تونسي - كندي، مولود في ١١ تموز/يوليه ١٩٦٢ في تونس. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاكات تونس للمواد ١ و ٢ و ١١-١٦ من الاتفاقية. ويمثل مقدم الشكوى محام. وأصدرت تونس إعلاناً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في تونس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨.

الوقائع كما قدمها صاحب الشكوى

١-٢ ألقى القبض على مقدم الشكوى في منزله يوم ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حوالي الساعة ١٧/٠٠ من قبل ١٣ عنصراً بزي مدني من عناصر الحرس الوطني في العوينة، في ضواحي تونس العاصمة^(١). ولم يبرز هؤلاء العناصر أي أمر اعتقال أو تفتيش. وضربوا مقدم الشكوى في منزله، بالصفع والركل والضرب بالعصا على كامل جسده. وعندما حاول مقدم الشكوى الفرار، أمسك أحد هؤلاء العناصر برجله وجره على الأرض فوق قطعة من القصدير من سياج البيت، مما تسبب في جرح بطول ١٢ سم في بطنه. ولا يزال الندب موجوداً على بطنه. وأخذ هؤلاء العناصر وثائق وأموال وحاسوبي الأطفال. وفي قرابة الساعة ١٨/٣٠، حمل بعض عناصر الحرس الوطني سيارة مقدم الشكوى بما أخذوه من المنزل وانطلقوا بها، في حين غادر آخرون في سيارة زوجة مقدم الشكوى. ولم تُرد أي من السيارتين حتى الآن. واقتيد صاحب الشكوى في سيارة دون علامة مميزة إلى مركز الحرس الوطني في العوينة، تونس العاصمة.

٢-٢ واحتجز مقدم الشكوى لمدة ١١ يوماً في العوينة. ولدى وصوله إلى مركز الحرس الوطني، أخبر عناصر الحرس بحاجته إلى دواء القلب، غير أنهم لم يسمحوا له بذلك. ولتخفيفه، أخبره أحد العناصر أنه ليس تابعاً لوزارة الداخلية، بل مباشرة لبن علي، رئيس تونس آنذاك. وفي حوالي الساعة ٢١/٠٠، اقتيد إلى مكتب رئيس القسم. وتعرض خلال الاستجواب للضرب المبرح على فكيه برحى يد أحد العناصر. ثم أحضروا كرسيًا ونزعوا ملبسه بالكامل ووضعوه على ظهره مع ربلتيه على مقعد الكرسي. ولما كان في هذه الوضعية، ضربه ضرباً مبرحاً على أخص قدميه بعصا مطاطية لخمسة دقائق تقريباً، إلى أن أدमित رجلاه (وهو أحد أشكال التعذيب يُعرف بالفلمة). ومن ثمة وضعوا رجله في سطل من الماء البارد وأمره بالمشي. ثم وضعوا خوذة دراجة نارية على رأسه وضربوا رأسه بمضرب بيسبول لقرابة ١٥ دقيقة. وجزء ذلك، لا يزال مقدم الشكوى يعاني، إلى يومنا هذا، من طنين في الأذن. واقتاده العناصر، الساعة ٢/٣٠ تقريباً، إلى منزله لأخذ بعض الأمتعة الخاصة به ثم اقتيد من جديد إلى مركز الحرس الوطني في العوينة.

٢-٣ وتعرض مقدم الشكوى للتعذيب للأيام الخمس التالية. ففي اليوم الأول، ربط عناصر الحرس معصميه ورسغيه في عجلة كبيرة مثبتة في الحائط وأداروا العجلة بسرعة كبيرة في اتجاه واحد، ثم في الاتجاه الآخر، إلى أن فقد الوعي. وفي اليوم الثاني، رش الضباط أعضائه التناسلية بالغاز،

(١) يرى مقدم الشكوى أن الحرس الوطني تابع، كما الشرطة، لوزارة الداخلية.

وعذوبه بالفلقة من حديد. وفي الأيام الموالية، تعرض مقدم الشكوى للضربات الكهربية من جهاز مثبت في جسمه بسلكين كهربائيين. كما تعرض للضرب مراراً وتكراراً على الأصابع بأدوات عدة. ولا يزال أحد أصابعه، إلى يومنا هذا، متورماً. وفي إحدى الأمسيات، اقتلع أحد العناصر ظفر إبهام قدمه باستخدام كماشة.

٢-٤ وكان مقدم الشكوى، خلال الأحد عشر يوماً التي قضاه في السجن، يرتدي نفس الثياب ولم يكن يأكل إلا شطيرة واحدة في اليوم ولم يكن يُسمح له بالذهاب إلى دورة المياه إلا مرة واحدة في اليوم. ولم يتلق أي علاج طبي، ولا حتى للجرح المفتوح في بطنه الناجم عن تعرضه لثلم بسبب القصد لى إلقاء القبض عليه. وبالإضافة إلى جلسات الاستجواب والتعذيب، كان يقضي الليل مربوطاً إلى كرسي في الرواق. وانطلاقاً من اليوم السادس، طُلب منه عدة مرات توقيع محاضر استجوابه دون قراءتها. وعندما طلب قراءتها، تعرض للضرب على يد عناصر الحرس. وإذ يحدّد القانون التونسي فترة الاحتجاز لدى الشرطة في ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تُحدّد هذه الفترة إلا لمرة واحدة بقرار من المدعي العام، قام أحد عناصر الحرس بتزوير تقرير القبض عليه. ففي حين أُلقي القبض عليه في منزله في مدينة قرب تونس العاصمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، يذكر التقرير أنه قُبض عليه في الشارع في تونس العاصمة يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، أي بعد ثلاثة أيام من التاريخ الرسمي لإلقاء القبض عليه، أذن المدعي العام بتمديد احتجازه إلى يوم ١١ أيلول/سبتمبر، دون حتى أن يراه.

٢-٥ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مثل مقدم الشكوى أمام قاضي تحقيق أخبره أنه لا يمكنه استجوابه على الفور بسبب حالة مقدم الشكوى الصحية التي يُرثى لها. ورافق مقدم الشكوى وقتها ثلاثة محامين، وكانت زوجته حاضرة في المحكمة. وجميعهم لاحظوا الكدمات الموجودة على جسد مقدم الشكوى^(٢). ووصف مقدم الشكوى لقاضي التحقيق التعذيب الذي تعرض له. وأخبره القاضي أن ما عليه إلا أن يرفع شكوى إلى المدعي العام وأمر بحبسه في سجن المرناقية.

٢-٦ وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فحص طبيب مقدم الشكوى في سجن المرناقية. وخلال الفحص الطبي، تحدث مقدم الشكوى عن التعذيب الذي تعرض له. وجعله الطبيب يوقع وثيقة

(٢) يقدم صاحب الشكوى رسالة غير مؤرخة من محاميه يؤكد فيها أن موكله أخبر القاضي أثناء الجلسة بأن اعترافاته انشُرعت تحت التعذيب وأنه رفع شكوى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لم يُنظر فيها البتة. كما صرح مقدم الشكوى أن شكوى أخرى رُفعت موضوعها إلقاء القبض غير القانوني عليه وتعذيبه أثناء الاستجواب. وطلب مقدم الشكوى من القاضي استبعاد الاعترافات التي انشُرعت تحت التعذيب ولكن القاضي لم يأخذ هذه الأقوال بعين الاعتبار. وبالتالي، فإن المحامي يرى أن الحكم الصادر عن المحكمة غير منصف وغير قانوني. كما يقدم صاحب الشكوى رسالة أخرى غير مؤرخة من محام آخر تفيد بأن المحامي تحدث عن مزاعم مقدم الشكوى بخصوص التعذيب مع قاضي التحقيق وبأن مقدم الشكوى أكد على طريقة التعامل معه وأنه حتى أظهر لقاضي التحقيق علامات التعذيب البادية على جسمه.

تفيد بتعرضه للتعذيب خلال الأيام العشرة التي سبقت حبسه^(٣). وبعد ذلك، عندما قابل مقدم الشكوى قاضي التحقيق في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أراه علامات الاعتداء الجسدي الذي تعرض له وسرد من جديد أفعال التعذيب التي خضع لها. وأصر أحد محاميه على أن يذكر القاضي موضوع آثار التعذيب في محاضر الاستجواب، غير أن القاضي رفض ذلك. وتراجع مقدم الشكوى في كل جلسة من جلسات المحكمة التي يرأسها قاضي التحقيق عن الاعتراف الذي ائتمعه منه تحت التعذيب. غير أن المحاضر التي أعدها قاضي التحقيق لا تشير إطلاقاً إلى مزاعم التعذيب. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفع أحد محامي مقدم الشكوى شكوى إلى المدعي العام في تونس العاصمة بخصوص تعذيب موكله^(٤). ولم تُتخذ أية إجراءات بخصوص هذه الشكوى، على الرغم من تسجيلها.

٧-٢ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بعد أكثر من سنتين من إلقاء القبض على مقدم الشكوى، أدانت المحكمة الابتدائية لتونس العاصمة مقدم الشكوى^(٥). واستنكر مقدم الشكوى، مرة أخرى، وفي حضور القضاة ومحاميه الثلاثة، التعذيب الذي تعرض له. ومع ذلك، حكمت المحكمة عليه بالسجن ٢٢ سنة على أساس الاعتراف المنتزع منه تحت التعذيب وبتهم عديدة منها تكوين عصابة إجرامية. كما حكمت عليه بالسجن ١٠ سنوات في قضية أخرى تتعلق بتهديب سيارات الليموزين. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفع أحد محاميه شكوى جديدة بخصوص تعرض موكله للتعذيب إلى المدعي العام في تونس العاصمة، مشيراً إلى عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص الشكوى السابقة وإلى أن موكله أدين على أساس اعترافات ائتمعت تحت التعذيب. وطلب المحامي إجراء تحقيق في أفعال التعذيب، وإخضاع موكله لفحص طبي، وعدم أخذ قاضي الاستئناف للاعترافات في الاعتبار.

٨-٢ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، استقبل رئيس ديوان وزير العدل زوجة مقدم الشكوى وأخبرها بأن قاضي تحقيق من المكتب رقم ١٥ في المحكمة الابتدائية لتونس العاصمة قد فتح تحقيقاً في ممارسة التعذيب. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قلصت محكمة الاستئناف في تونس العاصمة عقوبة مقدم الشكوى من السجن ١٠ سنوات إلى السجن سنة واحدة^(٦). وبعد ذلك بيومين، قلصت نفس محكمة الاستئناف، بهيئة مغايرة، الحكم الآخر من السجن ٢٢ سنة إلى ٧ سنوات. واستنكر مقدم الشكوى، خلال إجراءات الاستئناف في الجلستين، التعذيب الذي تعرض له، لكن القضاة تجاهلوه وأصدروا أحكامهم بناءً على اعترافات منتزعة تحت التعذيب. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رُفض طعن مقدم الشكوى بالنقض. وفي هذه المرحلة أصبحت إدانته نهائية.

(٣) الوثيقة (باللغة العربية) التي طلب الطبيب من مقدم الشكوى توقيعها مرفقة بالملف.

(٤) يشير مقدم الشكوى إلى الشكوى المكتوبة باللغة العربية المرفقة بالملف.

(٥) يشير مقدم الشكوى إلى مقتطفات باللغة العربية من حكم المحكمة المرفق بالملف. ويزعم صاحب الشكوى أن القاضي أشار إلى اعترافاته كأحد أسباب الإدانة.

(٦) يشير مقدم الشكوى إلى محاضر جلسات المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة (باللغة العربية) المؤرخة ١١ أيار/مايو، و ١٥ حزيران/يونيه، و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢-٩ ويبدو أن مقدم الشكوى كان لا يزال يعاني من الآثار المترتبة مباشرة عن أفعال التعذيب التي تعرض لها، بما في ذلك كسر في إبهام قدمه اليسرى، وآلام في الظهر، وشوكة العقب، وكسر في الفك، وطنين في الأذن، وتورم في أصبع من أصابع اليد اليسرى، والآثار النفسية التي لم يتلق العلاج الملائم لها حتى الآن^(٧).

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١ و ٢ و ١١ من الاتفاقية من خلال عدم اتخاذ كل التدابير الفعالة اللازمة للحيلولة دون تعرضه للتعذيب أثناء الاستجواب.

(٧) يقدم صاحب الشكوى تقريراً طبياً مؤرخاً ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ حرره طبيب سجن المراقبة. وأبلغ الطبيب أن مقدم الشكوى كان تحت المراقبة الطبية في عيادة السجن منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقدم السيرة الطبية التالية: متلازمة الشريان التاجي منذ ٢٠٠٧ مع وجود تشنج وعائي في الشريان التاجي الأيمن المهمين وتكلس بنسبة ٤٠-٤٥ في المائة في الفرع/الشريان القشري الأول، وفرط ضغط الدم وارتفاع شحميات الدم (ارتفاع بالغ في شحميات الدم) منذ ثلاث سنوات. وقال الطبيب إن مقدم الشكوى أفاد في الحال خلال الزيارة تعرضه للتعذيب خلال الأيام العشرة التي سبقت حبسه. وكشف الفحص الطبي وقتها عن وجود وذمة (تورم في الأنسجة) مؤلمة في إبهام القدم اليسرى وتسحيج في أخمص القدم. وكشف فحص بالأشعة للقدم اليسرى وجود كسر في الإبهام. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كشف الفحص الطبي عن إصابة مقدم الشكوى ربو كاذب (ضيق التنفس) ونُقل إلى قسم الطوارئ في أحد المستشفيات، حيث استُبعدت أزمة قلبية. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان لمقدم الشكوى موعد مع طبيب القلب، وكشفت نتائج رسم كهربي القلب عدم وجود مشاكل في القلب. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُجري تخطيط صوتي صديري كانت نتائجه سليمة. وفي ١٦ تموز/يوليه و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كان لمقدم الشكوى مواعيد مع قسم الأمراض القلبية، حيث كانت نتائج مخطط رسم القلب للجهد سلبية. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، خضع لفحوص في قسم الأمراض القلبية بأحد المستشفيات. وعُرض على طبيب عدة مرات في السجن بسبب آلام الكاحل (آلام متصلة بالتهاب اللغافة الأخصية)، ولا سيما في القدم اليمنى، وبسبب آلام ميكانيكية أسفل الظهر. وكانت نتائج فحوص بالأشعة للكعب وأسفل العمود الفقري سليمة. وفي كل مرة، وُصفت له مسكنات ألم وأدوية مضادة للالتهاب. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، كان له موعد في عيادة خارجية مع طبيب الروماتيزم واكتشف أن لديه قَدْماً حَمْصِيَّة (قَدْماً عَالِيَّة التَّقْوُس) (غيب يحصل مع النمو). وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كانت نتائج تحليل الدم التي أُجريت له عندما كان مصاباً بعسر التبول سليمة. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، عُرض مقدم الشكوى على متخصص في جراحة الأعصاب في مستشفى بعد عدم نجاح العلاج الطبيعي الحركي ومسكنات الألم والأدوية المضادة للالتهاب في تخفيف آلامه. فُقد له حزام مدعم للعظام بتمويل من الصندوق الاجتماعي للسجن. وخُطط لزيارة متابعة لدى طبيب أمراض قلبية خارجي في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وحلّص الطبيب إلى أن مقدم الشكوى "في صحة جيدة عموماً".

كما قدم مقدم الشكوى تقريراً طبياً مؤرخاً ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حرره طبيب سجن المراقبة، يشير فيه إلى أن مقدم الشكوى دخل في إضراب عن الطعام منذ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ ولا يزال بكامل قواه العقلية والنفسية والجدسية. ووفقاً للتقرير، فقد تدهورت صحة مقدم الشكوى متدهورة واحتاج إلى المتابعة والعلاج في المستشفى.

٣-٢ ويؤكد مقدم الشكوى كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية باحتجازه لفترة مطولة دامت ١١ يوماً قبل عرضه على هيئة قضائية، كان محتجزاً سراً في الأيام الستة الأولى منها وجرى تزوير تاريخ إلقاء القبض عليه.

٣-٣ ويدعي مقدم الشكوى كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ١١ و١٦ من الاتفاقية من خلال إخضاعه لظروف احتجاز قاسية ولا إنسانية ومهينة لمدة ١١ يوماً في مركز الحرس الوطني في العوينة.

٣-٤ وكذلك، يرى مقدم الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد ١٢ و١٣ و١٤ من الاتفاقية من خلال عدم إجراء تحقيق سريع ومستقل وحقوقي عقب الادعاءات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والشكوى التي رفعها محاموه وزوجته^(٨).

٣-٥ ويدعي مقدم الشكوى كذلك أن رفض الدولة الطرف جبر الضرر الذي لحق به وتعويضه تعويضاً كافياً على أفعال التعذيب التي تعرض لها يعتبر انتهاكاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛ وأن إدانته استناداً إلى اعترافات انثرت تحت التعذيب تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية.

٣-٦ وأخيراً، يتهم مقدم الشكوى الدولة الطرف بانتهاك المادتين ١٥ و١٦ من الاتفاقية من حيث إنه أدين على أساس اعترافات انثرت تحت التعذيب واحتجز عقب محاكمة غير عادلة. وأطالت هذه الإجراءات آثار التعذيب وألحقت بمقدم الشكوى معاناة عقلية تمثل ضرباً من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تضاف إليها المعاناة الجسدية الملازمة للسجن وحرمانه من الرعاية الملائمة لمعالجة آثار التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ لم تعترض الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن قاضي التحقيق في المكتب رقم ١٥ في المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة قد فتح تحقيقاً بموجب المادتين ١٠٤ و١٠٦ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية. وتُعنى أحكام هاتين المادتين بالتحقيقات في أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون أثناء ممارسة وظائفهم. وسُجّلت القضية بعدما قُدمت شكوى نيابة عن مقدم الشكوى إلى المدعي العام في المحكمة الابتدائية لتونس العاصمة.

(٨) يرفق مقدم الشكوى بالملف رسالة باللغة العربية من المدعي العام للجمهورية إلى مدير سجن المراقبة، مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويذكر مقدم الشكوى أن المدعي العام يرد في هذه الرسالة على رسالته التي أرسلها إليه في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، مشيراً إلى الشكوى الخاصة بالتعذيب التي رفعها محاميه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويبلغ المدعي العام مقدم الشكوى، عن طريق مدير السجن، أن شكواه أُحيلت إلى قاضي التحقيق المسؤول عن التحقيق في التهم الموجهة للسجن. وأفيد أن الشكوى أُضيفت إلى ملف قاضي التحقيق في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي قبل إلقاء القبض على مقدم الشكوى.

٤-٢ وعرض مقدم الشكوى على قاضي تحقيق في تلك المحكمة. وأكد في أقواله مضمون شكواه، مدعياً أنه تعرض لاعتداء عنيف ولسوء المعاملة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على يد رجال الأمن. واستُمع إلى ثلاثة شهود، منهم زوجة مقدم الشكوى. ووفقاً للدولة الطرف، لا تزال التحقيقات في هذه القضية جارية بهدف التوصل إلى الحقيقة.

٤-٣ واحتراماً لأحكام الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعمل الدولة الطرف في إطار التزاماتها الدولية من أجل احترام المعايير والقيم الدولية لحقوق الإنسان. والدولة الطرف مستعدة للرد على جميع مزاعم انتهاك حقوق الإنسان أمام أي هيئة قضائية وطنية أو دولية خاصة، وعلى وجه الخصوص الهيئات التابعة للأمم المتحدة.

٤-٤ ومُنح مقدم الشكوى عفوياً خاصاً في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٣، بمناسبة أحد الأعياد الدينية، قصر فترة عقوبته التي أصدرتها محكمة الاستئناف في تونس العاصمة للضلوع في مؤامرة لإلحاق الضرر بالأشخاص والممتلكات وتقديم شهادة زور وارتكاب جرائم الفساد وتهريب العملة والخيانة وتزوير الوثائق باستخدام وثائق أصلية. وبدأ مقدم الشكوى في قضاء عقوبته يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٤-٥ أما فيما يخص الوضع الصحي لمقدم الشكوى، فقد أودع سجن المراقبة. وكان يعاني، منذ ٢٠٠٧، من جلطة قلبية وارتفاع ضغط الدم. كما قال أيضاً إنه يعاني من قصور في الجهاز التنفسي وعرض خارج السجن على طبيب القلب في مستشفى شارل نيكول في تونس العاصمة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وخضع لتحليلات متخصصة نفت إصابته بجلطة قلبية. وكانت نتائج التحاليل سليمة. وخضع منذ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى متابعة طبية وصحية منتظمة وكان يتناول الأدوية التي وصفها الأطباء له. وأفاد أيضاً، خلال الفحص الطبي الأولي في السجن، أنه تعرض لأعمال تعذيب لمدة ١٠ أيام قبل أن يودع السجن. ويتمتع مقدم الشكوى بالحقوق المنصوص عليها في قانون السجون، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤-٦ ولا تنفي السلطات التونسية وجود شكوى بخصوص أفعال التعذيب والاعتداء، غير أنها تؤكد فتح تحقيقات قضائية بشأنها ورصد نتائجها. وتعمل السلطات التونسية مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ورابطة منع التعذيب وممثلي المجتمع المدني لوضع حد لجميع أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأجرت السلطات حواراً مع منظمات دولية وغير حكومية ووزارات في الحكومة ومنظمات حقوق الإنسان بغية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وتحسين تدابير الوقاية في هذا الصدد.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفيد مقدم الشكوى، في رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن الدولة الطرف لم تقدم أية أدلة على جدية التحقيقات الأولية التي أجريت بخصوص التعذيب واستقلالياتها ونزاهتها وسرعتها. وفي الوقت الراهن، أي بعد أكثر من عامين ونصف من رفع محامي مقدم

الشكوى للشكوى الثانية بخصوص التعذيب في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، لم يمثل عناصر الحرس الذين اتهمهم صاحب الشكوى على قاض بعد. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُفرض هذه التحقيقات الأولية إلى أية إجراءات أخرى في إطار التحقيق منذ تموز/يوليه ٢٠١٢، أي منذ أكثر من سنتين. وتكفي هذه الوقائع لتبين انتهاكاً للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

٢-٥ وعلاوة على ذلك، يرى مقدم الشكوى أن الدولة الطرف لم ترد على السرد المفصل الخاص بالاعتداءات الجسدية التي تعرض لها ولم تنكر حدوث هذه الاعتداءات. ويمكن افتراض استخدام القوة لانتزاع اعترافاته بما أنه كان محتجزاً سراً خلال الأيام الستة الأولى من احتجازه. وقدم صاحب الشكوى للجنة جميع الأدلة التي يملكها لإثبات ادعاءاته، مع العلم أنه قيد الاحتجاز ولم يتمكن من الحصول على رأي خبير طبي. ويؤكد أن الوصول إلى الحقيقة ليس الهدف الأوحد للتحقيق في التعذيب، كما تدعي الدولة الطرف. فالتحقيقات ينبغي أن تفضي إلى تحديد المسؤولين عن الاعتداءات الجسدية بغية محاكمتهم ومعاقبتهم وكذا تعويض الضحية.

٣-٥ وأما فيما يخص العفو الجزئي الذي مُنح لمقدم الشكوى بمناسبة عيد ديني، فيؤكد مقدم الشكوى أن هذا التدبير لم يتخذ رداً على ادعاءاته بأنه تعرض للتعذيب. ويستفيد العديد من المدانين الآخرين من هذا العفو سنوياً، وبالتالي فهذا لا يعتبر بأي شكل من الأشكال جبراً لما تعرض له من انتهاك للمادة ١٥.

٤-٥ وأما بالنسبة لإعادة الحق إلى نصابه، فيطلب مقدم الشكوى إطلاق سراحه، بما أنه محتجز تعسفاً وفقاً لإجراءات غير منصفة واستناداً إلى اعترافات ائترعت تحت التعذيب، ويطلب إعادة النظر في التهم الموجهة إليه مع استبعاد اعترافاته واعتبارها لاغيةً وباطلةً.

٥-٥ ويطلب مقدم الشكوى أيضاً أن تدفع الدولة الطرف له تعويضاً سريعاً ومنصفاً وملائماً. ويطلب مقدم الشكوى على وجه الخصوص تعويضاً على الأضرار الجسدية والنفسية والمعنوية. وينبغي تقييم المعاناة الجسدية والصدمة النفسية المترتبة عن التعذيب بتقرير طبي محرر تماشياً مع "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول إسطنبول). وينبغي تعويض زوجته وأولاده كذلك عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم جراء الانتهاكات التي تعرض لها مقدم الشكوى. كما يطلب مقدم الشكوى أن تعوضه الدولة الطرف عن الأتعاب التي دفعها للمحامين في: الإجراءات الجنائية المتعلقة بمزاعم التعذيب؛ والإجراءات التي أتم فيها مقدم الشكوى على أساس اعترافات ائترعت تحت التعذيب، والإجراءات المعروضة على اللجنة، وكذا تسديد جميع الفواتير الطبية التي قد تكبدها من أجل إعادة التأهيل الجسدي والنفسي. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد مقدم الشكوى حقه في الوصول إلى الرعاية التأهيلية الملائمة مجاناً ودون تأخير (دون انتظار انتهاء الإجراءات الجنائية التي على المحاكم التونسية اتخاذها بغية معاقبة مرتكبي أفعال التعذيب).

٦-٥ وأبلغ مقدم الشكوى اللجنة، في رسالة أخرى مؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أن زوجته قدمت طلباً آخر لإطلاق سراحه المشروط. ولم يجد طلبها صدى، مثل الطلبات السابقة.

وينطبق ذلك على الطلبات العديدة التي قدمها صاحب الشكوى للحصول على العفو بمناسبة الأعياد الوطنية. واستفاد مئات السجناء فعلاً من العفو الرئاسي في هذه المناسبات، غير أن طلبات مقدم الشكوى قوبلت مراراً وتكراراً بالتجاهل.

٥-٧ وحيث إنه أُلقي القبض على مقدم الشكوى في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وسُجن في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فإنه يكون قضى أكثر بكثير من نصف العقوبة المفروضة عليه ويفترض عادة أنه يحق له الاستفادة من الإفراج المشروط. ومع ذلك، وفضلاً عن أنه لم يُطلق سراحه، لا يزال خاضعاً للملاحقة القضائية. فقد حُكم عليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بالحبس ثمانية أشهر إضافية بسبب نفس الوقائع المتمثلة في تهريب السيارات والتي سبق أن حُكم عليه فيها بالسجن ٧ سنوات على أساس اعترافات وقع عليها تحت التعذيب. وعلى الرغم من أنه محتجز لأكثر من ٥ سنوات، فقد أصدرت محكمة تونس العاصمة الحكم عليه غيابياً. كما تجري مفاوضات في أربع قضايا أخرى متصلة بتهريب السيارات. ويرى مقدم الشكوى أن هذه القضايا الأربع متصلة بنفس الوقائع التي حُكم عليه بشأنها خلال المحاكمة الأولى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل أن تنظر اللجنة في أي ادعاء وارد في شكوى ما، عليها أن تبتّ فيما إذا كان يجوز لها النظر في تلك الشكوى أم لا يجوز بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه منها الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم يتم النظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولية. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع أخرى بشأن المقبولية، فإنها تعتبر أن الشكوى مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أن مقدم الشكوى يتهم الدولة الطرف بانتهاك المواد ١ و ٢ و ١١-١٦ من الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة أنه، وفقاً لما جاء في ملاحظات الدولة الطرف، يجري التحقيق في ادعاءات مقدم الشكوى بتعرضه للتعذيب.

٧-٣ وأما فيما يخص الشكاوى المتعلقة بالمواد ١ و ٢ و ١١-١٦، تحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدم الشكوى التي مفادها أن الدولة الطرف لم تتخذ جميع التدابير الفعالة لمنع تعرضه للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء استجوابه في مركز الحرس الوطني في العوينة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدم الشكوى أن عناصر

الحرس الوطني عمدوا، خلال عشرة أيام، إلى ضربه ضرباً مبرحاً على الوجه، واستخدموا عصا مطاطية لضربه على أخص قدميه لمدة خمس دقائق تقريباً، ووضعوا خوذة دراجة نارية على رأسه وضربوه بمضرب بيسبول لمدة ١٥ دقيقة، مما أضر بحاسة السمع لديه، وربطوه من معصميه ورسغيه في عجلة كبيرة مثبتة في الحائط وأداروا العجلة بسرعة كبيرة في اتجاه واحد، ثم في الاتجاه الآخر، إلى أن فقد الوعي، ورشوا أعضائه التناسلية بالغاز، وعرضوه للصعقات الكهربائية، وضربوه مراراً وتكراراً على الأصابع بأدوات عدة، واقتلعوا ظفر إبهام قدمه باستخدام كماشة. كما تلاحظ اللجنة، حسب إفادة مقدم الشكوى، أنه احتجز سراً لمدة ٦ أيام ولم يكن يتناول إلا شطيرة واحدة في اليوم ولم يُسمح له بالدخول إلى دورة المياه إلا مرة واحدة في اليوم ولم يتلق أي علاج طبي خلال فترة احتجازه لدى الحرس كلها، مع أنه كان يعاني من جرح مفتوح جرح استخدام القوة ضده لدى إلقاء القبض عليه، وترك مربوطاً إلى كرسي خارج أوقات استجوابه وتعذيبه، وتعرض للصفع عندما طلب قراءة محاضر استجوابه قبل توقيعها، بما في ذلك المحضر الذي زور فيه أحد الضباط تاريخ إلقاء القبض على مقدم الشكوى.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض أياً من هذه الادعاءات وتؤكد أن مقدم الشكوى أفاد، أثناء فحص أولي له في السجن، أنه تعرض لأعمال عنف خلال الأيام العشرة الأولى التي سبقت حبسه. كما تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى قدم تقريراً، مؤرخاً ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢، حرره طبيب سجن المراقبة مفاده أن مقدم الشكوى صرح، أثناء فحص الدخول، أنه كان ضحية للعنف أثناء اعتداء خلال الأيام العشرة التي سبقت حبسه، وأن الفحص الطبي كشف عن وذمة مؤلمة في إبهام القدم اليسرى وتسحيج في أخمص القدم، وأن فحصاً بالأشعة كشف عن كسر في إبهام القدم اليسرى كذلك. كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات مقدم الشكوى التي تفيد بأنه يعاني من آثار نفسية وجسدية عديدة للتعذيب وتشير إلى التقارير التي قدمها صاحب الشكوى في هذا الصدد^(٩). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن كانت على دراية بالسيرة الطبية لمقدم الشكوى، إلا أنها لم تقدم تقرير الفحص الأولي الذي خضع له مقدم الشكوى في سجن المراقبة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كما أنها لم تعلق على مزاعم مقدم الشكوى التي تفيد بأنه أبلغ الطبيب في اليوم ذاته بالاعتداءات الجسدية التي تعرض لها. وفي هذه الظروف، تخلّص اللجنة إلى أن الوقائع المذكورة تشكل ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأن الدولة الطرف قد أخلّت بالتزاماتها بموجب المواد ١ و٢(١) و١٦ من الاتفاقية^(١٠). أما فيما يخص المادة ١١، فترى اللجنة أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن جهودها المبذولة لمنع ومكافحة التعذيب هي معلومات عامة ولا تبين وجود تدابير محددة لمنع رجال الشرطة من ارتكاب أفعال العنف والعمل على منع أعمال التعذيب التي ترتكبها السلطات أو ترتكب بموافقتها في حق الأفراد الذين ألقى عليهم القبض أو المحتجزين

(٩) انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه.

(١٠) نظراً لموقفها من المادة ١ من الاتفاقية، فإن اللجنة لا ترى أنه من الضروري أن تنظر في مزاعم مقدم الشكوى بموجب المادة ١٦.

أو المسجونين^(١١). ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة ١١ من الاتفاقية.

٥-٧ وأما بالنسبة للانتهاكات المزعومة للمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية بشأن عدم إجراء الدولة الطرف لتحقيق سريع ومستقل وحقوقي في مزاعم التعذيب، فإن اللجنة تحيط علماً بادعاءات مقدم الشكوى المتمثلة في أنه قال، خلال مثوله أمام القضاة، إنه تعرض للتعذيب، ولكن لم يتخذ القضاة أي إجراء حيال هذا الأمر. وتشير اللجنة إلى أن أحد محاميه أبلغ قاضي التحقيق، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عن الاعتداءات الجسدية التي تعرض لها موكله أثناء الاستجواب، وأن قاضي التحقيق تجاهل تصريحاته، على الرغم من علامات التعذيب البادية على جسد مقدم الشكوى. كما تحيط اللجنة علماً أيضاً بشهادة محام آخر، يؤكد أنه نفسه لفت انتباه قاضي التحقيق إلى سوء معاملة موكله، وكذلك بشكوى التعذيب التي رفعها نيابة عن مقدم الشكوى في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة، وفقاً لما أورده مقدم الشكوى، أن المدعي العام للجمهورية أبلغه في عام ٢٠١١ أن شكوى التعذيب التي تقدم بها محاميه في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد عُهد بها إلى قاضي التحقيق في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أي قبل إلقاء القبض على مقدم الشكوى^(١٢). كما تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف أوردت في ملاحظاتها أن تحقيقاً فُتح بشأن التعذيب ولكنها لم توضح تاريخ فتح ذلك التحقيق ولا أي تفاصيل عن التقدم المحرز في الإجراءات ولا عن مقاضاة الجناة المزعوم ارتكابهم أفعال التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بعد مرور أكثر من ست سنوات على تلك الأحداث. وتشير اللجنة أيضاً، وفقاً لقرار المحكمة الابتدائية في تونس العاصمة، إلى أن مقدم الشكوى اعترف بارتكابه الأعمال التي اتهم بها.

٦-٧ وتذكر اللجنة بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بضمان الشروع فوراً في تحقيق ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع فعل من أفعال التعذيب^(١٣). وينبغي أن يكون هذا التحقيق سريعاً ونزيهاً وفعالاً لأن السرعة لازمة لضمان ألا يتواصل تعرض الضحية لهذه الأعمال المحظورة ولأن الآثار الجسدية للتعذيب، لا سيما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تختفي بسرعة، إلا إذا كانت للطرق المستخدمة آثار دائمة وخطيرة^(١٤). وإضافة إلى ذلك، يجب أن يسعى أي تحقيق جنائي إلى تحديد طبيعة الأفعال المدعاة وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى إلى تحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط

(١١) انظر البلاغ رقم ٤٥٦/٢٠١١، كولميناريز وآخرون ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٦-٧.

(١٢) انظر الحاشية رقم ١٣.

(١٣) انظر البلاغ رقم ٥١٤/٢٠١٢، نيونزوما ضد بروندي، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٤ والبلاغ رقم ٥٠٠/٢٠١٢، راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك، القرار المعتمد في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ١٧-٧.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٤٩٥/٢٠١٢، ن. ز. ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الفقرة ١٣-٢.

فيها^(١٥). ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاول مقدم الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن متابعة الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزامها المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بمسؤوليتها، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، بضمان حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة التي عليها أن تستجيب الاستجابة المناسبة بفتح تحقيق فوري ونزيه^(١٦).

٧-٧ وبالنسبة لادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ١٤، تذكر اللجنة أن المادة ١٤ من الاتفاقية لا تعترف بالحق في منح تعويض منصف وكاف فحسب، بل تفرض على الدول الأطراف أيضاً واجب ضمان حصول ضحية فعل من أفعال التعذيب على التعويض^(١٧). وترى اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويغطي فيما يغطي من تدابير، رد الاعتبار، والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع^(١٨). وتلاحظ اللجنة أنه لم يجر أي تحقيق في أفعال التعذيب ولم تتخذ أية تدابير لإعادة التأهيل فيما يخص الآثار التي أبلغ عنها مقدم الشكوى، ولا سيما الكسر في إبهام القدم اليسرى، وآلام الظهر، والكسر في الفك، ومشاكل السمع، والمضاعفات النفسية. لذا، ترى اللجنة أن مقدم الشكوى قد حُرِم من حقوقه التي تكفلها له المادة ١٤ من الاتفاقية المتمثلة في الجبر والتعويض.

٧-٨ وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة، وفقاً لإفادة مقدم الشكوى، إلى أن الدولة الطرف أخلت بالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، طالما أن مقدم الشكوى أُدين على أساس اعترافات انُزعت تحت التعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، كما أفاد مقدم الشكوى، أن الاعترافات التي وقع عليها تحت التعذيب استُخدمت لتبرير احتجازه لأكثر من ست سنوات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات ولم تقدم أية معلومات محددة عن هذه المسألة في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة. وتذكر اللجنة بأن الصيغة العامة لنص المادة ١٥ من الاتفاقية تنبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وتلزم بالتالي كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت التصريحات المستخدمة في دعوى تدخل ضمن اختصاصها لم تُنتزع تحت التعذيب^(١٩).

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٨٠، ف.ك. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦١، دزيمائيل وآخرون ضد يوغوسلافيا، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤.

(١٦) انظر نيوزيما ضد بروندي، الفقرة ٨-٥.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٩١: سعدية علي ضد تونس، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ١٥-٨.

(١٨) انظر سعدية علي ضد تونس، الفقرة ١٥-٨؛ ونيوزيما ضد بروندي، الفقرة ٨-٦.

(١٩) انظر نيوزيما ضد بروندي، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩، كتيبي ضد المغرب، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٨-٨.

وترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت ملزمة بتقييم ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن اعترافاته انشزعت تحت التعذيب، وأنها إذ لم تجر هذه التقييمات وإذ استخدمت هذه التصريحات في الدعوى القضائية ضده، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية^(٢٠).

٧-٩ وإذ تنصرف اللجنة، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمواد ١ و٢(١) و١١-١٦ من الاتفاقية.

٧-١٠ وتدعو اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، إلى ما يلي: (أ) إجراء تحقيق نزيه في الوقائع المذكورة بهدف ملاحقة ومحكمة ومعاقبة كل من ثبتت مسؤوليته عن أفعال التعذيب. وينبغي أن ينطوي هذا التحقيق على فحوصات طبية لمقدم الشكوى، تماشياً مع بروتوكول إسطنبول؛ (ب) وجبر ضرر صاحب الشكوى وتزويده بسبل إعادة التأهيل فيما يتصل بأفعال التعذيب المرتكبة؛ (ج) واتخاذ تدابير لضمان الوفاء بالتزاماتها في هذه القضية بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، الدولة الطرف ملزمة بالحرص على منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبينة أعلاه، بما يشمل تقديم التعويض المناسب والمنصف إلى صاحب الشكوى، بما في ذلك إتاحة وسائل إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن.

(٢٠) انظر نيوزيما ضد بورتوريكو، الفقرة ٨-٧.